بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (١) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ماشرعه برلمان كوردستان– العراق في جلسته المرقمة (٤) في ٢٠١٠/٤/١٣ قررنا اِصدار:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠
قانون موازنة اقليم كوردستان-العراق لسنة ٢٠١٠

المادة الأولى :

يرصد لنفقات السنة المالية (٢٠١٠) مبلغ قدره (١١,٤٣٢,١٧٦,٠٠٠) (احد عشر الف وأربعمائة و اثنان و ثلاثون مليار و مائة و ستة و سبعون مليون دينار) و يوزع كالأتي :

أولا: مبلغ قدره (٣,٥٤٣,٠٧٤) (ثلاثة ألاف و خمسمائة و ثلاثة و أربعون ملياراً و أربعة و سبعون مليون دينار) لنفقات المشاريع الرأسمالية .

ثانياً: مبلغ قدره (٧,٨٨٩,١٠٢) (سبعة ألاف وثمانمائة وتسعة وثمانون مليار ومائة واثنان مليون دينار) للنفقات التشغيلية .

ثالثا: مبلغ قدره (٧٢,٧٤١,٠٠٠) (اِثنان وسبعون مليار وسبعمائة و واحد وأربعون مليون دينار) لنفقات البرلمان .

رابعاً: مبلغ قدره (٣٩,٨١٤,٠٠٠) (تسعة وثلاثون مليار وثمانمائة و أربعة عشر مليون دينار) لنفقات مجلس القضاء .

خامساً: العجز المخطط يقدر ب (٨٣٥,٠٠٠,٠٠٠) فقط (ثمانمائة وخمسة وثلاثين مليار دينار) ويغطي هذا العجز من المبالغ المخصصة لوزارة الپيشمەرگه من الموازنة التشغيلية الاَتحادية لحرس الإقليم ضمن تخصيصات وزارة الدفاع العراقي الاَتحادي حسب قوانين الموازنة الاَتحادية للسنوات (٢٠٠٧,٢٠٠٨,٢٠٠٩) .

المادة الثانية :

تقدر إيرادات الموازنة للسنة المالية (٢٠١٠) بمبلغ (٣٤٨,٦٩٧,٠٠٠) فقط (ثلاثمائة و ثمانية و اَربعين مليار وستمائة و تسعة و سبعين مليون دينار) .

المادة الثالثة :

تتولى وزارة المالية و الاقتصاد لإقليم كوردستان – العراق تمويل حسابات الوزارات و الإدارات وفق الموارد المالية المتاحة .

المادة الرابعة :

أولا: حصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح،الإعانات،نفقات المشاريع الرأسمالية) من الموازنة العامة لحكومة إقليم كوردستان بوزارة المالية و الاقتصاد،ولوزير المالية و الاقتصاد تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية .

ثانياً: تستقطع نسبة قدرها (٥٪) من الإعانات الواردة في فصل الإعانات وتنقل إلى حساب خاص بكركوك و المناطق المتنازع عليها .

ثالثا: يستقطع نسبة قدرها (٥٪) من المنح الواردة في فصل المنح وتنقل لتغطية الزيادة الحاصلة في رواتب ذوي الاحتياجات الخاصة .

المادة الخامسة :

أولا: لرئيس برلمان كوردستان – العراق إجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالبرلمان .

ثانياً: لرئيس مجلس القضاء في الإقليم إجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بمجلس القضاء .

ثالثاً: لوزير المالية و الاقتصاد وبالتنسيق مع وزارة التخطيط و الوزارة المعنية إجراء المناقلات اللازمة ضمن الموازنة الاستثمارية المصدقة للمشاريع الاستثمارية .

المادة السادسة :

أولا: لوزير المالية و الاقتصاد صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد باستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل إليه و لا يجوز النقل منه .

ثانياً: لوزير المالية و الاقتصاد إجراء المناقلة بين اعتمادات ابواب الميزانية لأغراض توفير امكانيات الصرف للادارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة والحاقها بوزارة أخرى و للوزير المختص إجراء المناقلة ضمن القسم الواحد و وحدة الصرف الواحدة .

ثالثاً: لا يجوز إجراء المناقلة في تخصيصات التنمية بين المحافظات .

المادة السابعة :

تقدم وزارات و دوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا يتجاوز مدته (١٠ اَيام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية و الاَقتصاد– مديرية المحاسبة .

المادة الثامنة :

تتولى وزارة المالية و الاَقتصاد بالتنسيق مع الوزارات الأخرى اعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لاقليم كوردستان العراق للسنة المالية ٢٠١٠ والمصادقة عليها في ضوء كلف الرواتب المصدقة في الميزانية .

المادة التاسعة :

لا يجوز التعاقد للعمل في دوائر الاقليم الا بموافقة وزارة المالية و الاقتصاد .

المادة العاشرة :

أولا: للوزير المختص صلاحية صرف ما لا يزيد على (٢٥٠) مائتان و خمسون مليون دينار لكل حالة و له تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته بصرف مالا يزيد على (١٠٠) مئة مليون دينار .

ثانياً: لرؤساء الهيئات غير المرتبطة بوزارة صلاحية صرف مالا يزيد على (١٥٠) مئة و خمسين مليون دينار لكل حالة .

ثالثاً: يراعى في أولاً و ثانياً ما يأتي :

١– أن يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة السنوية و للاَغلاض المحددة لها .

٢– التقيد بلاَعتمادات المخصصة في الموازنة العامة و لا يجوز الدخول في الاَلتزام بصرف ما يزيد عما هو مخصص في الموازنة .

المادة الحادية عشرة :

على وزير المالية و الاَقتصاد إضافة تخصيصات مبالغ الإيرادات الشهرية التي تحققها وزارة الصحة لكافة دوائرها إلى موازنة وزارة الصحة لأغراض شراء الأدوية وتدارك نفقات الصيانة بأنواعها وتدريب كوادرها وحسب طلب وزارة الصحة مشفوعاً بجداول الاَيرادات المتحققة فعلاً .

المادة الثانية عشرة :

تقيد مبالغ التبرعات التي تمنح للوزارات و الدوائر غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من قبل وزير المالية ،اَيراداً نهائيا للخزينة على أن يقوم وزير المالية و الاَقتصاد بتخصيصها ضمن اَعتمادات الوزارة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة لصرفها على الأغراض التي منحت من اَجلها .

المادة الثالثة العشرة :

لا تزيد المكافآت للموظفين على مليوني دينار سنويا للشخص الواحد و ضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية و الاقتصاد .

المادة الرابعة عشرة :

يحال رئيس الدائرة لوحدة الانفاق الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠٠٩ لدائرته بعد نفاذ هذا القانون الى التحقيق وفق الاَجراءات القانونية والتعليمات النافذة .

المادة الخامسة عشرة :

يخصص مبلغ قدره (١٢٠) مئة وعشرون مليار دينار لصندوق مشروع تنمية وتطوير قدرات كوردستان البشرية في حساب خاص لأجل اعداد الكوادر المتخصصة في المجالات المختلفة التي يحتاجها الاقليم عن طريق الزمالات و البعثات و الابحاث و الدورات التدريبية تحت اشراف هيئة عليا برئاسة رئيس مجلس الوزراء و نائبه و وزراء (التربية، و التعليم العالي و البحث العلمي ، و التخطيط) وفق نظام يصدره مجلس الوزراء .

المادة السادسة عشرة :

اَولاً: تتم زيادة رواتب ذوي الشهداء وضحايا الانفال و الاسلحة الكيمياوية كالآتي :

أ- ذوي الشهداء بنسبة (٢٥٪،١٥٪) وفق النسب التالية :

١- من (٤٠٠) الف دينار الى (٦٠٠) إلف دينار (٢٥٪) .

٢- من (٧٠٠) الف دينار الى (١,٣٢) مليون دينار (١٥٪) .

ب- ذوى الشهداء المدنيين (هاوولاتى) بمبلغ مقطوع قدره (٥٠) خمسون الف دينار .

ج- عوائل الشهداء المؤنفلين بنسبة (٥٠٪) .

ثانياً :

أ- ذوي الاحتياجات الخاصة من (٣٠) الف دينار الى (١٠٠) الف دينار .

ب- ذوي الاحتياجات الخاصة من (٥٠) الف دينار الى (١٥٠) الف دينار .

ج- تعتبر الزيادات الواردة فى هذه المادة نافذة اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

المادة السابعة عشرة :

يخصص مبلغ (١٥٠) مئة و خمسين مليار دينار لحملة أنشاء المدارس في الاقليم ، وتشكيل هيئة من وزارة المالية والاقتصاد والتربية والتخطيط للاشراف عليها وحسب الخطة المعدة من قبل وزارة التربية ومن موازنة النفقات الاستثمارية .

المادة الثامنة عشرة :

يخصص مبلغ (٩٠) تسعون مليار دينار لدعم الاحزاب ومشاريع المنظمات ويتم الصرف من هذا التخصيص باجراءات مؤقتة على ان يتم تسوية المبالغ المستلمة من قبل الاحزاب والمنظمات وفق قانون دعم الاحزاب حال اقراره من قبل برلمان كوردستان .

لمادة التاسعة عشرة :

تلتزم وزارة المالية والاقتصاد بما يلى :

أولاً : تخصيص مبلغ قدره (٢٠٠) (مئتي مليار دينار) للاستمرار في دعم مشاريع صندوق الاسكان .

ثانياً : تخصيص مبلغ قدره (٩٠) (تسعون مليار دينار) لتعزيز القرض العقاري للمواطنين في الاقليم وزيادة مبلغ القرض الى (١٥) (خمسة عشر مليون دينار) للمحافظات والاقضية والنواحي والقرى ، واستمرار الوزارة في تأمين القرض العقارى للمواطنين حسب الضوابط والتعليمات المرعية .

ثالثاً : تخصيص مبلغ قدره (٣٠) (ثلاثون مليار دينار) لدعم مشاريع المصرف الصناعي .

رابعاً : تخصيص مبلغ قدره (٥٠) (خمسون مليار دينار) لدعم مشاريع القطاع الزراعي عن طريق المصرف الزراعي .

خامساً : تخصيص مبلغ قدره (٥٠) (خمسون مليار دينار) لدعم المنهاج الاستثماري لوزارة الزراعة والموارد المائية .

سادساً : تخصيص مبلغ قدره (١٠) (عشرة مليار دينار) لبناء المنشأت الرياضية في الاقليم .

المادة العشرون :

في حالة حصول تغيير في حصة موازنة حكومة اقليم كوردستان يخول وزير المالية والاقتصاد بـ :

أولاً: تخفيض المبلغ الاجمالي للموازنة بنفس النسبة لتسوية العجز .

ثانياً: في حالة حصول الزيادة في الموازنة تستحصل موافقة البرلمان عن كيفية الصرف .

المادة الحادية والعشرون :

أولاً: تقوم وزارة المالية والاقتصاد وبالتنسيق مع وزارة الثروات الطبيعية باستلام العائدات التي تتحقق مباشرة من مبيعات النفط الخام فى الاقليم ومبيعات مشتقات النفط وفق الدستور العراقي وقانون النفط والغاز لاقليم كوردستان وتضاف الى الواردات المتحققة واعلام البرلمان للمصادقة عليها قبل التصرف بها .

ثانياً: تودع جميع مبالغ المنح بما فيها المستحصلة من العقود النفطية والغازية في الاقليم في حساب خاص لدى وزارة المالية والاقتصاد وتخصص هذه المبالغ من قبل مجلس الوزراء للمشاريع المخصصة لهاحسب العقود النفطية والغازية بالنسبة لعقود النفط والغاز وكذلك مشاريع البنية التحتية في الاقليم على ان تقترن بمصادقة برلمان كوردستان قبل التصرف بها .

المادة الثانية والعشرون :

على مجلس الوزراء تقديم كشف بحسابات المنح المقدمة لحكومة الاقليم مع بيان أوجه صرفها للمشاريع المخصصة لها للبرلمان للمصادقة عليها .

المادة الثالثة والعشرون :

تستقطع النفقات المخصصة لانشاء وتعمير الأبنية الخاصة بالاحزاب والمشاريع المكررة وتنقل لحساب المشاريع الخدمية للمحافظات مع مراعاة التوزيع العادل عليها .

المادة الرابعة والعشرون:

أولاً: على وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم تحقيق المساواة بين رواتب موظفي الاقليم مع رواتب اقرانهم من موظفي الحكومة الاتحادية .

ثانياً: تحقيق المساواة بين رواتب المتقاعدين في الاقليم مع رواتب متقاعدى الحكومة الاتحادية .

ثالثاً : تحقيق المساوات بين رواتب قوات الپيشمەرگه والاسايش والشرطة في الاقليم مع رواتب اقرانهم في الحكومة الاتحادية .

المادة الخامسة والعشرون :

تلتزم كافة الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بتوزيع النفقات التشغيلية والاستثمارية على محافظات الاقليم وفق الكثافة السكانية لكل محافظة والمناطق الأكثر تضرراً بعد استبعاد مصاريف مركز الوزارة .

المادة السادسة والعشرون :

على وزارة المالية والاقتصاد تقديم تقرير دورى للبرلمان كل ستة أشهر من السنة عن الوضع المالي لاقليم كوردستان العراق وتقديم الحساب الختامي وفقا للقانون .

المادة السابعة والعشرون :

على المجلس الوزراء اعطاء الاولوية في تنفيذ المشاريع الخدمية للمناطق التي تعرضت لحملات الانفال و الاسلحة الكيمياوية والترحيل والعمليات العسكرية والاكثر حاجة للخدمات .

المادة الثامنة والعشرون :

على مجلس الوزراء تقديم ملحق بالمشاريع المستمرة وتحديد مدتها والمبالغ المخصصة لها ومكان وتأريخ بدء وانتهاء المشروع واعلام البرلمان بذلك .

المادة التاسعة والعشرون :

توحيد موازنة جميع المؤسسات التي لم تتوحد خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر .

المادة الثلاثون :

تصرف رواتب جميع الموظفين المعاقبين بعقوبات سياسية بعد ثبوت صحة ادعاءاتهم .

المادة الحادية و الثلاثون :

على وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ولتحديد صلاحيات الصرف للايرادات الحكومية خلال فترة لاتتجاوز خمسة عشرة يوما من تأريخ نفاذ هذا لقانون .

المادة الثانية والثلاثون :

لايعمل بأى نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الثالثة واثلاثون :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة والثلاثون :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) ويعتبر نافذا من ٢٠١٠/١/١

مسعود بارزانى
رئيس اقليم كوردستان - العراق

هەولێر
١٩/ نيسان / ٢٠١٠ى ميلادية
٣٠/ نەورۆزى / ٢٧١٠ى كوردية
٥/ جمادالاول / ١٤٣١ى هجرية